



# مراجعة التشريعات الفلسطينية من منظور المعايير الدولية لحقوق الطفل

أحمد الأشقر 2014



#### • مقدمة:

بتاريخ 02 ابريل 2014، صادقت دولة فلسطين على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ويفرض انضمام فلسطين إلى هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى مجموعة من الالتزامات أهمها اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. 2

إنّ المجتمعات المدنية الحديثة تولي أهمية قصوى لحماية الأطفال ومنع انتهاك حقوقهم وتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها دون تمييز كأحد الالتزامات التي يفرضه القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه العموم، واتفاقية حقوق الطفل على وجه الخصوص، ويعتبر توفير بيئة تشريعية ملائمة وضامنة لممارسة اجتماعية وقانونية تمنح الطفل حقوقه وتمكنه من ممارستها دون تمييز أحد صور الالتزامات الرئيسة الواقعة على دولة فلسطين بموجب اتفاقية حقوق الطفل،

إنّ اهتمام المجتمعات الحديثة بحقوق الطفل قائم على علاقة طردية بين فاعلية جهود رعاية الأطفال وتمكينهم من ممارسة حقوقهم، وبين ضمان مستقبل سليم وقويم للمجتمع برمته على قاعدة أن أطفال اليوم هم رجال المستقبل، وكفرضية أساسية لهذه الدراسة، يمكن القول النظام القانوني الفلسطيني يراوح مكانه في موائمته للمعايير الدولية بشكل عام ولحقوق الطفل بشكل خاص، حيث لا زالت القوانين الناظمة للمسائل المتعلقة بحقوق الطفل والتشريعات ذات العلاقة هي قوانين قديمة نسبيا ولا تتوافق إلى في الكثير من جوانها مع المياسة في الكثير من جوانها مع المعايير الدولية لحقوق الطفل ولا تتفق في الكثير من جوانها مع السياسة التشريعية الحديثة، الأمر الذي ينعكس سلبا على قدرة النظام القانوني على رعاية حقوق الطفل، وكذلك إضعاف قدرة النظام القضائي والجهات التنفيذية والهياكل الإدراية المختصة بتوفير معالجات جادة لظاهرة الاعتداء على حقوق الطفل وانتهاكها سواء في التشريع أو الممارسة.

<sup>1</sup> أنظر، الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي، .http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx

<sup>2</sup> الاتفاقيات التي صادقت عليها دولة فلسطين والمتعلقة بحقوق الإنسان بتاريخ 2 إبريل 2014 هي:

<sup>-</sup> اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

<sup>-</sup> اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

<sup>-</sup> اتفاقية حقوق الطفل - اتفاقية حقوق الطفل

<sup>-</sup> اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

<sup>-</sup> اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمبيز العنصري - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمبيز العنصري

<sup>-</sup> البروتوكوُل الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراًك الأطفال في المنازعات المسلحة - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

<sup>-</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اتفاقية مناهضة التعنيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 20 - الإجراء المتعلق بالتحقيق بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب

تكمن أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على مدى اتساق التشريعات الفلسطينية مع المعايير الدولية لحقوق الطفل على وجه العموم، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة على وجه التفصيل والشمول الذي سوف تتناوله هذه الدراسة، مما قد يجعل من هذه الدراسة إطارا مرجعيا شاملا لكل الباحثين والمشتغلين بالشأن القانوني والتشريعي والقضائي، لما تحتويه من ربط تأصيلي ومقارن بين النصوص القانونية النافذة والمقترحة في التشريعات الوطنية والقواعد الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية.

تسعى هذه الدراسة إلى اقتراح رؤية جديدة للسياسة التشريعية فيما يتعلق بحقوق الطفل، كنتاج للالتزامات التي رتبها انضمام فلسطين للعديد من المعاهدات الدولية بما يجعل من القانون الفلسطين أكثر اقترابا من واتساقا مع المعايير الدولية، لاسيما أنّ انضمام فلسطين لمعاهدات حقوق الإنسان لاسيما اتفاقية حقوق الطفل سوف يفرض عليها التزامات تشريعية لموائمة تشريعاتها الوطنية مع القواعد والمعايير الدولية.

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تحليل التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بحقوق الطفل ومقارنها مع المعايير الدولية نحو اقتراح جملة من التعديلات والتدابير التشريعية الضامنة لحقوق الطفل وتمكينه من الممارسة الفضلي لها، وجريا على ذلك، سوف يتم اتباع منهجية ترتكز على ثلاث محددات وهي:

- 1- التأصيل لقواعد حقوق الطفل كما ورت في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتعليقات العامة للجنة حقوق الطفل على مواد ونصوص الاتفاقية، كما سيتم التأصيل لهذه القواعد أينما اقتضت الضرورة من اتفاقيات وإعلانات أخرى كإعلان حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال كإعلان حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).
- 2- التوسع الأفقي في مراجعة كافة التشريعات الفلسطينية المتعلقة بحق محوري من حقوق الطفل الذي تمّ تأصيله بموجب المعايير الدولية، بحيث يتم استطلاع وتقصي تطبيقاته في التشريعات السارية، وتحليل نصوص القوانين ذات الصلة لبيان مدى مواءمها للمعاير الدولية، وبيان أوجه القصور إن وجدت.
- 3- اقتراح أفكار أساسية لمقترحات تعديل تشريعي على القوانين للوصول بها إلى حالة المواءمة والتوافق مع للمعايير الدولية لحقوق الطفل، ويكون ذلك إما بإضافة مواد لتمكين الطفل من



ممارسة حق من حقوقه، أو حذف مواد تتعارض تعارضا جوهريا مع المعايير الدولية، أو تعديل مواد لتصبح اكثر اتساقا للمعايير الدولية.

وفي سبيل الوصول إلى النتائج المتوخاة، سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور، الأول محور تمهيدي يبحث في الإطار الدستوري والتشريعي الفلسطيني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف تحديد علاقة النظام الدستوري باتفاقية حقوق الطفل لبيان طبيعة الالتزامات المفروضة على فلسطين بموجها، والثاني يبحث في المقاربة التشريعية القائمة على مفهوم الطفل في التشريعات الفلسطينية ومدى موائمتها للمعاير الدولية، بينما يتناول المحور الثالث وعلى نحو مستفيض البحث المقاربة القائمة على حقوق الطفل في التشريعات الفلسطينية وصولا إلى تقييم مدى موائمتها للمعايير الدولية.



# أولاً: الإطار الدستوري والتشريعي الفلسطيني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

لقد نصت المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل على " "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي".<sup>3</sup>

وفي هذا السياق، رأت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 5 (2003) أنه وعند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، تتخذ الدولة التزامات بموجب القانون الدولي لتنفذها، والتنفيذ هو العملية التي تتخذ الدول الأطراف بموجها إجراءات لإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لصالح الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية، وتقضي المادة 4 بأن تتخذ الدول الأطراف "كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير" لإعمال الحقوق الواردة فيها، وإذا كانت الدولة هي التي تتحمل التزامات بموجب الاتفاقية، فإن مهمة تنفيذها - أي جعل حقوق الإنسان للأطفال حقيقة واقعة - تتطلب مشاركة جميع قطاعات المجتمع، وبطبيعة الحال، الأطفال أنفسهم، ومن الأهمية بمكان تأمين التوافق الكامل بين جميع التشريعات المحلية والاتفاقية وإمكانية تطبيق مبادئ وأحكام الاتفاقية تطبيقاً مباشراً وإعمالها بشكل ملائم. وبالإضافة إلى ذلك، عينت لجنة حقوق الطفل مجموعة واسعة من التدابير اللازم اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية بفعالية، بما في ذلك إنشاء هياكل خاصة وتنفيذ أنشطة للرصد والتدريب وغيرها من الأنشطة في إطار الدوائر الحكومية والبرلمان والهيئة القضائية على جميع المستوبات.

وبالإضافة إلى هذه الأحكام، رأت اللجنة في التعليق العام رقم 5 لسنة 2003 أنّ هناك التزامات أخرى عامة بشأن التنفيذ منصوص عليها في المادة 2، وهي أنّ تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز"، وبموجب الفقرة 2 من المادة 3 أيضاً "تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه القانونيين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة".

وفي هذا السياق فإنّ التزامات فلسطين باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل لا تنفصل عن الالتزامات التي رتبها القانون الدولي لحقوق الإنسان لاسيما العهدين الدوليين التي صادقت عليهما فلسطين بتاريخ 2 إبربل من العام 2014، حيث رأت لجنة حقوق الطفل في ذات التعليق العام المشارله أنّ القانون

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> بتاريخ 02 ابريل 2014، صادقت دولة فلسطين على اتفاقية حقوق الطفل و على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ويفرض انضمام فلسطين إلى هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى مجموعة من الالتزامات أهمها اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية و غيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

<sup>4</sup> لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والثلاثون، 19 أيلول/سبتمبر - 3 تشرين الأول/أكتوبر 2003، التعليق العام رقم 5 (2003) التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، (المواد 4، و 42، و 42 - الفقرة 6)

الدولي لحقوق الإنسان قد وردت فيه مواد مماثلة للمادة 4 من الاتفاقية لتحديد التزامات التنفيذ العامة، مثل المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقات عامة بشأن هذه الأحكام، وهي تعليقات ينبغي اعتبارها مكملة للتعليق العام رقم 5 لسنة 2003 بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وترد الإشارة إليها، حيث تعكس المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً وتميز مع ذلك، في الجملة الثانية منها، بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إنّ هذا الترابط بين التدابير التي يجب أن تتخذها فلسطين لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبين التدابير الأخرى التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان تتطلب أن تكون تدابير شاملة ومتناغمة إلى حد بعيد، وعلى المستوى العملي، لم يلاحظ منذ انضمام فلسطين إلى هذه الاتفاقيات وتحديدا اتفاقية حقوق الطفل أنّ دولة فلسطين قامت باتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، على الرغم من أنّ هناك جهود ملحوظة لوزارة الخارجية الفلسطينية باتجاه تأكيد التوجه العام لدولة فلسطين بتنفيذ التدابير التي فرضها انضمام فلسطين ومصادقتها على هذه الاتفاقيات ومنها اتفاقية حقوق الطفل، حيث أعلنت وزارة الخارجية الفلسطينية بتاريخ 29 حزيران من العام 2014 عن إطلاق أعمال اللجنة الوزارية الخاصة بتنفيذ التزامات دولة فلسطين تجاه المواثيق والمعاهدات الدولية.<sup>5</sup>

وفي العام 2012، أصدر الرئيس الفلسطيني قرارا بقانون بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 تضمنت ديباجته إشارة صريحة لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، الأمر الذي يعني أنّ دولة فلسطين وحتى قبل الانضمام لهذه الاتفاقية قد أخذت نصب عينها أن يتواءم هذا التعديل مع اتفاقية حقوق الطفل.

إن التزام دولة فلسطين باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل بوجه خاصة تستدعي أن يكون النظام الدستوري الفلسطيني قد اعترف بقيمة هذه المعاهدات على الصعيد الوطني وعلاقتها الوطيدة مع التشريع المحلي، ويلاحظ في هذا السياق أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يحدد آلية واضحة للانضمام إلى الاتفاقيات، ولم يحدد تبعا لذلك قيمة هذه المعاهدات بالنسبة للتشريع الوطني.

مع الإشارة إلى أن مجلس الوزراء الفلسطيني قد أصدر قراراً يحمل الرقم (51) لسنة 2004م بشأن توقيع الاتفاقيات الثنائية حظر بموجبه توقيع أية اتفاقية ثنائية من قبل أي جهة رسمية فلسطينية، إلا بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء وهذا ما تمّ فعلا بخصوص المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> أنظر، الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الفلسطينية، <u>http://www.mofa.pna.ps/index.php/ar/news/4158-2014-</u> 13-13-08-30-08-13-14.

وفي هذا السياق، يمكن القول أنّ المصادر الدولية العرفية لحقوق الإنسان تعكس نفسها وتفرض حضورها على واقع حقوق الإنسان وحرياته في فلسطين، لاسيما أنّ القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (10) قد نصّ على أنّ "حقوق الانسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام،" وألزم لسلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحيى حقوق الإنسان، ويرى البعض أن اعتبار القانون الأساسي الفلسطيني حقوق الإنسان ملزمة وواجبة الاحترام بالتلازم مع الدعوة إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية يشير بأنّ المصادر الدولية لحقوق الإنسان تكتسب صفة الالتزام الأخلاقي والقانوني في النظام الدستوري الفلسطيني."

وعلى العموم، وأيّاً كانت آلية التصديق أو النشر لتحديد مدى نفاذ الاتفاقيات الدولية في النظام الدستوري الفلسطيني، فإن هذه الإجراءات الدستورية كما استقر عليه الفقه الدولي لا تعني هذه الدول ومنها فلسطين من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في المقام الأول، وهو ما يرتب أثرا واضحا للمصادر الدولية لحقوق الإنسان على الأنظمة القضائية الوطنية من خلال التزام المحاكم الوطنية بإنفاذ مصادر حقوق الإنسان، الدولية في التطبيقات القضائية وفقا للمنطق العام الذي قامت عليه المعاهدات المرتبطة بحقوق الإنسان، كما أنّ الدول لا تُعفى من التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان في المقام الثاني، على قاعدة سمو المبادئ الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على أحكام التشريع الوطني، حيث يمكن للقضاة أن يطبقوا "الأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال، وتنشأ على هذا النحو الالتزامات العرفية الدولية الواقعة على عاتق الدول".

وعلى الرغم من ذلك، فإنّ التدابير التي يجب على فلسطين اتخاذها يلزم أن تكون في إطار دستوري سليم وغير مختلف عليه حتى لا يصار إلى التخلي عن هذه التدابير لاسيما التشريعية بداعي عدم وضوح مدى إلزاميتها للتشريع الوطني.8

# مقارح تعديل تشريعي:

تعديل القانون الأساسي الفلسطيني بإضافة مواد تحدد الآليات الدستورية لمصادقة فلسطين على المعاهدات وقيمتها القانونية بالنسبة للتشريع الوطني وذلك لإعمال هذه التدابير في الواقع العملي دون عقبات تجعلها تصدم بشهة عدم الدستورية

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2003)، 8.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> نص مشروع دستور فلسطين بنسخته النهائية على آلية توضح ذلك، وتتمثل هذه الآلية بأنّ يتّقر مجلس الوزراء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها أعضاء الحكومة بموجب الصلاحيات المفوضين بها، ويلزم لسريانها تصديق رئيس الدولة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، أما الاتفاقيات والمعاهدات التي تُحمّل خزانة الدولة نفقات غير واردة في الموازنة أو تُحمل المواطنين أو الدولة النزامات خلافاً للقوانين السارية فتستوجب أيضاً موافقة أغلبية مجموع أعضاء المجلس النيابي لإنفاذها، ويناقش المجلس النيابي المعاهدات التي يترتب عليها مساس باستقلال الدولة أو سلامة أراضيها، توطئة لقيام الحكومة بطرحها على الاستفتاء الشعبي العام، ويلزم لنفادها موافقة أغلبية المشاركين في هذا الاستفتاء أنظر، مسودة مشروع الدستور الفلسطيني على موقع وزارة الشؤون الخارجية الفلسطينية والمنشور في 26 آذار 2003

<sup>.</sup>http://www.mofa.gov.ps/arabic/Palestine/constitution.php



# ثانيا: المقاربة التشريعية القائمة على مفهوم الطفل في التشريعات الفلسطينية

نصت المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على انه لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

يبدو جليا أن الاتفاقية قد حددت وعلى نحو واضح أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة كقاعدة عامة، لكن الاتفاقية أوردت استثناء على هذه القاعدة بأنّ تركت للتشريعات الثانوية الحق في مخالفة هذه القاعدة إذا كان هذا الإنسان قد بلغ سن الرشد المعترف به في القانون الوطني قبل الثامنة عشرة، وربما تكون هذه الإباحة ناتجة عن رغبة المجتمع الدولي عدم تضييق حدود المصادقة على هذه الاتفاقية لاعتبارات تتعلق بالظروف والمبررات الاجتماعية والفكرية والبيئية لكل دولة.

في أيلول من العام 2005 وضعت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 7 لسنة 2005 تعريفا جديدا لمرحلة عمرية من مراحل الطفولة اصطلح عليها بالطفولة المبكرة، اعترفت اللجنة فيه بتابين تعريفات الطفولة المبكرة في البلدان والمناطق المختلفة، تبعاً للتقاليد المحلية والتنظيم الذي تخضع له نظم المدارس الابتدائية. ففي بعض البلدان، يحدث الانتقال من مرحلة ما قبل المدارس إلى المرحلة المدرسية بُعيد بلوغ سن أربع سنوات. وفي بلدانٍ أخرى، يحدث هذا الانتقال في نحو سن السابعة،، ورأت اللجنة أنّ مرحلة الطفولة المبكرة تشمل جميع صغار الأطفال عند الولادة وطوال مرحلة الرضاعة وأثناء سنوات ما قبل المدرسة. وكذلك أثناء الانتقال إلى مرحلة المدرسة، وتبعاً لذلك، اقترحت اللجنة كتعريف عملي مناسب المرحلة الطفولة المبكرة أنها فترة العمر الأقل من سن 8 سنوات، وبالتأكيد فإنّ هذا التصنيف لمرحلة الطفولة يستدعي إعمال تدابير أكثر عناية من قبل السلطة العامة تجاه حقوق مرحلة الطفولة المبكرة، وهو ما سيتم استعراضه تفصيلا في هذه الدراسة.

على مستوى التشريع الفلسطيني، سوف نجد أنّ هناك تباينا واضحا في نظرة التشريعات إلى تعريف الطفل، هذا التباين ربما يكون منشأه لتعدد الحقبات التشريعية التي مرت على فلسطين، وقدم بعضها، وعدم وجود سياسة تشريعية متناغمة.

إنّ التباين في تعريف الطفل سيؤدي بالضرورة إلى إحداث خلل بنيوي في قدرة التشريع الفلسطيني على التعامل مع الخصوصية المعترف بها للأطفال، لاسيما في مجال منع الانهاكات الواقع عليه في مختلف الجوانب وهذا يبدو جليا من خلال استعراض التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة وهي:

#### 1. قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004:

حددت المادة 1 من قانون الطفل الفلسطيني المعدل المقصود بالطفل وهو" كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره." وبفهم من هذا النص أنّ قانون الطفل الفلسطيني قد أخذ بالقاعدة العامة التي جاءت

بها اتفاقية حقوق الطفل من حيث عدم استخدام الاستثناء على القاعدة وهي سن الرشد التي قد يكون أقل من ثمانية عشرة عاما، ورغم أهمية ذلك، إلا أنه يؤخذ على قانون الطفل الفلسطيني أنه لم يتعرف بالميزات الخاصة لمرحلة الطفولة المبكرة التي أوصى بها التعليق العام رقم 7 لسنة 2005 نحو يوفر له الحماية له في هذه المرحلة العمرية من الطفولة.

#### مقترح تعدیل تشریعی:

إضافة نص مادة في قانون الطفل يعترف بالطفولة المبكرة كفئة عمرة ذات احتياجات وتدابير حمائية خاصة، وفقا لما جاء في التعليق العام رقم 7 لسنة 2005، وهذا يستتبع أن يتم تعزيز تدابير الحماية لهذه الفئة لاسيما في مجال الرعاية الصحية وغيرها بإضافة نصوص أكثر وضوحا تتفق مع الطبيعة الخاصة لمرحلة الطفولة المبكرة.

#### 2. قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م

نصت المادة 1 من قانون الصحة العامة على أنّ الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، وهذا ما ينسجم مع التعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل مثلما ينسجم مع التعريف الوارد في قانون الطفل الفلسطيني، إلا أنه يؤخذ على قانون الصحة أنه بم يتعرف بالحاجات الصحية المميزة لمرحلة الطفولة المبكرة التي أوصى بها التعليق العام رقم 7 لسنة 2005، ذلك أنّ الرعاية الصحية لهذه المرحلة تتطلب اهتماما أكبر من باقي الفئات العمرية للطفولة.

#### مقترح تعدیل تشریعی:

إضافة نص مادة في قانون الصحة يعترف بالطفولة المبكرة كفئة عمرية ذات احتياجات صحية خاصة، وفقا لما جاء في التعليق العام رقم 7 لسنة 2005.

## 3. قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976:

حددت المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 أهلية سن الزواج للذكر ستة عشر عاما والأنثى خمسة عشرة عاما، وبينما تشير الوقائع على أنّ الجاري به العمل في المحاكم الشرعية أنّ سن أهلية الزواج كما اتفق عليه فقهاء الشريعة هو أربعة عشر عامة وستة شهور وواحد وعشرين يوما وهو ما يعرف بسن البلوغ...10

<sup>9</sup> نصت المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية رقم على " يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر."

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> مقابلة مع فضيلة القاضي فاروق عديلي/ قاضي محكمة رام الله الشرعية، رام الله بتاريخ 2014/7/17.

يبدو واضحا أنّ نص هذه المادة من قانون الأحوال الشخصية يتناقض تناقضا جوهريا مع المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، ذلك أنّ هذا السن هو أقل من ثمانية عشرة عاما، وهو ما لا يمكن أيضا قياسه في سياق الاستثناء المتعلق بإباحة تخفيض سن الطفولة تبعا لسن الرشد، ذلك أنّ سن الرشد في فلسطين هو ثمانية عشرة عاما، 1 وهذا ما قد يتناقض مع بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالوصاية والحضانة التي اعتبرت الرشد ثمانية عشر عاما.

كذلك يلاحظ عدم وجود تناغم بين هذه المادة والمادة 1 من قانون الطفل الفلسطيني المعدل التي اعتبرت أنّ الطفل هو كل من لم يتم الثامنة عشرة ، وهذا يعني أنّ التشريع الفلسطيني قد اعترف بمرحلة الطفولة لكل إنسان لم يتم الثامنة عشرة مما يستوجب تعميم هذا السن على كافة الأطر التشريعية المختلفة بما فيها قانون الأحوال الشخصية وقوانين مجالس الطوائف المختلفة.

# مقارح تعدیل تشریعی:

يقترح في هذا السياق لغايات تحقيق المواءمة بين التشريع الوطني واتفاقية حقوق الطفل أن يتم تعديل نص المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية لرفع سن الزواج إلى ثمانية عشرة عاما للذكر والأنثى على حد سواء.

# 4. قانون العمل رقم (7) لسنة 2000:

لم يرد في قانون العمل أي تعريف للطفل، باستثناء ما أشارت له المادة (93) والتي نصت على حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر، وهذا يشير إلى أنّ هذا القانون قد أجازا عمالة الطفال ممن جاوزا الخمسة عشرة عاما من العمر، وفي هذا تتناقض صريح مع الحماية المفروضة للطفل الذي عرفته اتفاقية حقوق أنه كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة.

#### مقترح تعديل تشريعي

يقترح في هذا السياق أن يتم إجراء تعديل تشريعي على هذا القانون بإضافة مادة تتضمن تعريف الطفل وهو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وأن يتم تعديل نص المادة 39 لجهة حظر تشغيل الأطفال دون وضع سن محدد

<sup>11</sup> أنظر، أبو عقلين، أحمد فوزي، عوارض الأهلية، دراسة موازنة بين القانون الفلسطيني والقانون المصري، جامعة الأزهر،2012 ، ص 1.



#### قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960:

إنّ قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 هو قانون قديم نسبيا تم إقراراه ونفاذه فعليا قبل عشرات السنوات من بدء سريان اتفاقية حقوق الطفل، لذلك نجد أن نصوصه لم تحدد سنا معينة لتعريف الطفل، بل تناولت هذه النصوص أحكاما عقابية للجرائم الواقعة على الأطفال بصورة متباينة من جريمة إلى أخرى، حيث اعتمدت هذه النصوص على وضع عقوبات بناء على تقسيم متعدد للمراحل العمرية التي يمر بها الطفل، ولم تضع معيارا أساسيا لتعريف الطفل بما ينسجم مع المعايير الدولية التي حددت مفهوم الطفل بمن لم يتم الثامنة عشرة، وعلى نحو واضح الدلالة والبيان، يلاحظ أنّ قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 لم يشر في أي من أحكامه إلى سن الطفولة باعتبارها تتصل بكل إنسان لم يجاوز الثامنة عشر من عمره.

إنّ التقسيم الذي اعتمده قانون العقوبات المذكور لتشديد العقوبة أو تخفيفها على مرتكبي الجرائم الواقعة على الأطفال لم يراعي في جوهره الحكمة التشريعية المتوخاة من فرض عقوبات صارمة على الجرائم الواقعة على الأطفال السيما الجرائم الجنسية، ذلك أنّ نصوصه ذهبت إلى تشديد العقوبات في الغالب على الجرائم الواقعة على سن ستة عشرة عاما، وهو بذلك يكون قد أخرج طائفة كبيرة من الأطفال ممن هم دون الثمانية عشرة عاما وأعلى من الستة عشرة عامة من نطاق الحماية الجزائية الصارمة المقصودة من تشديد العقوبات على الجرائم الواقعة على الأطفال، وباستعراض أحكام قانون العقوبات، يمكن حصر هذه المواد في التالي:

## مقترحات تعديل تشريعي لقانون العقوبات:

- تعديل نص المادة 314 لتوسيع نطاق التجريم على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على كل طفل سواء كان ذكرا أو أنثى ممن لم يجاوزا سن الثامنة عشر.
- تعديل نص المادة 287 لتوسيع نطاق التجريم على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على كل طفل سواء كان ذكرا أو انثى ممن لم يجاوزا سن الثامنة عشرة، ويكمن تشديد العقوبة على هذه الجريمة الواقعة على الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة ممن هم دون سن الثمانية أعوام بما ينسجم مع مفهوم هذه المرحلة العمرية وفقا للتعليق العام رقم 7 لسنة 2005 المشار له.
- تعديل نص المادة 288 باستبدال مصطلح "الولد" بمصطلح "الطفل".
- تعدیل نص المادة 289 لتوسیع نطاق التجریم علی مرتکبی هذه الجریمة الواقعة علی كل طفل سواء كان ذكرا أو أنثی ممن لم یجاوزا سن الثامنة عشرة.
- تعديل نص المادة 290 بفقرتيها باستخدام مصطلح الطفل الذي لم يجاوز الثامنة عشرة.
- تعديل نص المادة 291 لتوسيع نطاق التجريم على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على كل طفل سواء كان ذكرا أو أنثى ممن لم يجاوزا سن الثامنة عشرة.
- تعديل نص المادة 302 لتوسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على كل طفل سواء كان ذكرا أو أنثى ممن لم يجاوزا سن الثامنة عشرة.
- -تعديل الفقرة الثانية من نص المادة 296 لتوسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على كل طفل لم يجاوز سن الثامنة عشرة.
- تعديل نص المادة 298 لتوسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على كل طفل سواء كان ذكرا أو أنثى ممن لم يجاوزا سن الثامنة عشرة.
- تعديل نص المادة 299 لتوسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على كل طفل سواء كان ذكرا أو أنثى ممن لم يجاوزا سن الثامنة عشرة.

- المادة 314 بشأن تجريم السماح للأولاد بين سن 6 16 بالإقامة أو التردد على في بيت البغاء، حيث حصرت هذه المادة نطاق التجريم بالجرائم الواقعة على الولد الذي يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة. 12
- يجب تعديل نص المادة 314 لتوسيع نطاق التجريم على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على كل طفل سواء كان ذكرا أو أنثى ممن لم يجاوزا سن الثامنة عشر.
- المادة 287 بشأن تجريم خطف الأولاد أو تبديلهم ونسب طفل إلى إمرأة لم تلده، 13 حيث حصرت هذه المادة نطاق التجريم على الطفل من هو دون السابعة من العمر، وهي بذللك استثنت طائفة كبيرة من الأطفال الذين يجب أن يكونوا مشمولين بالحماية الجزائية.
- يجب تعديل نص هذه المادة لتوسيع نطاق التجريم على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على كل طفل سواء كان ذكرا أو أنثى ممن لم يجاوزا سن الثامنة عشرة، ويكمن تشديد العقوبة على هذه الجريمة الواقعة على الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة ممن هم دون سن الثمانية أعوام بما ينسجم مع مفهوم هذه المرحلة العمرية وفقا للتعليق العام رقم 7 لسنة 2005 المشار له.
- المادة 288 بشأن تجريم ايداع أولاد مأوى اللقطاء وكتم هويتهم، 14 حيث أشارت هذه المادة إلى تجريم من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس، ويلاحظ أنّ هذه المادة قد قصرت نطاق التجريم الواقعة على الولد، ويعتبر مصطلح "الولد" مصطلحا غير متعارف عليه في المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وهو

<sup>1313</sup> نصت المادة 287 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على " 1- من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة طفلاً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

2- ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الطفل الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

14 نصت المادة 288 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على "من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي معترف به أو ولداً شرعياً عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين."

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> نصت المادة 314 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على "كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً."



- غير وضح الدلالة أيضا في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- يجب تعديل نص هذه المادة باستبدال مصطلح "الولد" بمصطلح "الطفل".
- المادة 289 بشأن تجريم ترك أولاد دون سن السنتين دون سبب مشروع بما يعرض حياتهم للخطر، <sup>15</sup>حيث قصرت هذه المادة التجريم على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على طفل دون السنتين من عمره.
- يجب تعديل نص هذه المادة لتوسيع نطاق التجريم على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على كل طفل سواء كان ذكرا أو أنثى ممن لم يجاوزا سن الثامنة عشرة.
- المادة 290 بشأن تجريم عدم المحافظة على الأولاد والعناية بهم، 16 حيث استخدمت هذه المادة بالفقرة الأولى مصطلح الولد الصغير، وهذا مصطلح غير متعارف عليه في المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وهو غير وضح الدلالة أيضا في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بما يوجب تحديده ليشمل كافة الأطفال بشكل واضح الدلالة والبيان، كما أنّ الفقرة الثانية من هذه المادة قد قصرت التجريم على مرتكبي هذه الجرائم الواقعة على الطفل الذي يم يتم الثانية عشرة من عمره.
  - يجب تعديل هذه المادة بفقرتها باستخدام مصطلح الطفل الذي لم يجاوز الثامنة عشرة.
- المادة 291 بشأن تجريم التعدي وخطف قاصر تحت ولاية آخر، <sup>17</sup> حيث قصرت التجريم على مرتكبي هذه الجرائم الواقعة على الطفل الذي يم يتم الخامسة عشرة من عمره بقرتها الأولى، وسن الثانية عشرة بالفقرة الثانية.
- يجب تعديل نص هذه المادة لتوسيع نطاق التجريم على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على كل طفل سواء كان ذكرا أو أنثى ممن لم يجاوزا سن الثامنة عشرة.
- المادة 302 بشأن تجريم خطف واغتصاب طفلة بالحيلة والإكراه، 18 حيث شددت فقرات هذه المادة العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة إذا كانت واقعة على من هم الخامسة عشرة من العمر.

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> نصت المادة 289 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على " كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

<sup>16</sup> نصت المادة 290 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من:

<sup>1-</sup> كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته. 2- كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه

<sup>2-</sup> كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصداً أو دون سبب مشروع أو معقول - مع أنه قادر على إعالته - وتركه دون وسيلة لإعالته.

<sup>&</sup>lt;sup>17</sup> نصت المادة 291 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على "1- من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

<sup>2-</sup> وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات.

<sup>18</sup> نصت المادة 302 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على " كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً - ذكراً كان أو أنثى - وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على الوجه الآتي:

<sup>1-</sup> بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطّوف على الصورة المذكورة ذكراً لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره. 2- بالأشغال الشاقة المؤقّة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.



- يجب تعديل نص هذه المادة لتوسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على كل طفل سواء كان ذكرا أو أنثى ممن لم يجاوزا سن الثامنة عشرة.
- المادة 296 بشأن تجريم هتك العرض بالعنف أو التهديد، 19 حيث شددت الفقرة الثانية من هذه المادة العقوبة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره.
- يجب تعديل الفقرة الثانية من نص هذه المادة لتوسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على كل طفل لم يجاوز سن الثامنة عشرة.
- المادة 298 بشأن تجريم هتك عرض طفل بدون عنف، 20 حيث شددت الفقرة الأولى من هذه المادة العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة إذا وقع على طفل لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وأضافت تشديدا جديدا في الفقرة الثانية إذا وقعت الجريمة على من لم الثانية عشرة من عمره.
- يجب تعديل نص هذه المادة لتوسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على كل طفل سواء كان ذكرا أو أنثى ممن لم يجاوزا سن الثامنة عشرة.
- المادة 299 بشأن تجريم هتك عرض من أتم 15 ولم يتم 18 من عمره، حيث شددت العقوبة على كل شخص من الموصوفين في المادة (295) يهتك عرض شخص ذكراً كان أم أنثى أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض.
- يجب تعديل نص هذه المادة لتوسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على كل طفل سواء كان ذكرا أو أنثى ممن لم يجاوزا سن الثامنة عشرة.

وعلى العموم، توجد الكثير من الإشارات التي يمكن لنا أن نوردها في ما تضمنته التشريعات الفلسطينية بخصوص تعريف مفهوم الطفل بورة غير مباشرة سنستعرضها من خلال مراجعة متداخلة لحقوق الطفل الواردة في هذه التشريعات.

\_

<sup>3-</sup> بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم

<sup>4-</sup> بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.

و- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

<sup>6-</sup> بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

<sup>&</sup>lt;sup>19</sup> نصت المادة 269 من قانون العقوبات على "- كل من هنك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

<sup>2-</sup> ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره."

<sup>20</sup> نصت المادة 298 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على " أ1- كل من هنك بغير عنف أو تهديد عرض ولد - ذكراً كان أو أنتى - لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هنك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

<sup>2-</sup> ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد - ذكراً كان أو أنثى - لم يتم الثانية عشرة من عمره.



# ثالثا: المقاربة القائمة على حقوق الطفل في التشريعات الفلسطينية:

# 1. الحق في الحياة والنمو:

يعد الحق في الحياة حقا أساسيا لصيقا بالإنسان أقرته كافة المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة ومنها اتفاقية حقوق الطفل، حيث نصت المادة 6 من هذه الاتفاقية على "

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

إنّ حق الطفل في الحياة بموجب اتفاقية حقوق الطفل جاء مترابطا مع حق في البقاء والنمو كما ورد في الفقرة الثانية للمادة 6 من حيث إلزام الدول الأطراف بأنّ تتخذ التدابير اللازمة إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، وفي التعليق العام رقم 4 (2003) رأت لجنة حقوق الطفل ضرورة أن تتوخى الدول الأطراف مفهومي "الصحة والنمو" بمعنى أوسع بكثير من المعنى الضيق المُحدَّد لهما في الأحكام المنصوص عليها في المادتين 6 و24 من الاتفاقية، اللتين تتعلَّقانِ، بالحق في الحياة والبقاء والنمو، وبالحق في الصحة على التوالي، لذلك فإنّ حقوق الطفل حقوق الطفل أُقِرَّ خلال مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (1993) بأنها مترابطة وغير قابلة للتجزئة.

إنّ الحق في الحياة هو حق أساسي يجب أن يتمتع به الطفل ليتمكن من التمتع بحقوقه الأخرى الواردة في الاتفاقية، وعلى ذلك فإنه لا يمكن الحديث عن أية حقوق إنسانية يمكن أن يتمتع بها الطفل بمعزل عن الحق في الحياة الذي كرسته كافة المواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا ما يجب أن تتبناه التشريعات الوطنية في ذات السياق، وعلى مستوى التشريعات الفلسطينية، يمكن استظهار موقف هذه التشريعات من الحق في الحياة من خلال مراجعة القوانين التالية:

# • القانون الأساسى المعدل لسنة 2003:

يلاحظ أنّ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 لم ينص صراحة على الحق في الحياة على وجه العموم، ولم ينص أيضا على حق الطفل بالحياة على وجه الخصوص، إلا أن مضمون هذا الحق يعد الركيزة الأساسية لكل مضامين الحقوق التي اعترف بها القانون الأساسي الفلسطيني، ولا يمكن أن تمارس هذه الحقوق دون وجود الحق في الحياة الذي يعتبر أساس الحقوق الإنسانية بوجه عام، لهذا فإنّه لا

\_

<sup>&</sup>lt;sup>21</sup> لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والثلاثون، 19 أيار/مايو - 6 حزير ان/يونيه 2003، نسخة غير محرَّرة، التعليق العام رقم 4 (2003)، صحة المراهقين ونموّهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل.



يستقيم القول أن عدم التنصيص على هذا الحق صراحة يعني عدم اعتراف المشرع الدستوري الفلسطيني به، "بل إن هذا الحق هو حق مصون ومفترض، فإذا كان القانون الأساسي مثلا قد حظر التعذيب فانه ومن باب أولى يحظر الاعتداء على حياة الإنسان."<sup>22</sup>

إنّ عدم الإشارة إلى الحق في الحياة في القانون الأساسي الفلسطيني بوصفه الوثيقة الدستورية السارية وإن كان لا يرتب أثرا قانونيا باتجاه إسقاط هذا الحق، فإنه يثير التساؤل حول أسباب عدم ذكره مما يستوجب أن يتمّ تعديل القانون الأساسي الفلسطيني باتجاه الإشارة الصريحة إلى توافر هذا الحق للإنسان بوجه عام وللطفل بوجه خاص.

- يقترح في هذا الجانب أن يتم إضافة مادة في الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني المتعلقة بالحقوق والحريات العامة تتضمن اعترافا بالحق في الحياة كحق أساسي واجب الاحترام على وجه العموم، وإضافة نص خاصة يتضمن اعتراف المشرع الدستوري الفلسطيني بحق الطفل في الحياة والنمو والبقاء إعمالا لنص المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل.
  - قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004:

نصت المادة 11 من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 على "

- 1- لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه.
- 2- تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته.
  - 3- يحظر اجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأطفال

4- مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة على الاشخاص أو أي قانون اخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن الفي دينار أردني او ما يعادلها من العملة المتداولة قانونا كل من يخالف أحكام الفقرة (3) أعلاه، وفضلا عن ذلك يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي وقعت منه المخالفة ويمارس المخالف أعماله فيه لمدة مؤقتة لا تزيد عن شهر واحد. 23

يلاحظ أنّ قانون الطفل الفلسطيني قد اعترف صراحة بحق الطفل في الحياة والنمو والتطور والرعاية، إلا أنّ نص المادة 11 المشارلها لم تتضمن في جوهرها توجيه التزامات محددة على الجهات التنفيذية باتخاذ التدابير اللازمة لإعمال هذا الحق، وهذا ما يعد انتقاصا جوهريا لما تفرضه الاتفاقية التي عبر عنها التعليق العام رقم 17(2013) الصادر عن لجنة حقوق الطفل حين أشار إلى أنّ المادة 6 من الاتفاقية المتعلقة بالحق في الحياة والبقاء والنمو توجب أنّ تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن حياة الطفل وبقاءه

<sup>22</sup> على سالم الناعوق، حقوق الإنسان (غزة: المحامون العرب من أجل حقوق الإنسان)، 6.

صبي سام المادة بموجب المادة (3) من القرار بقانون رقم () لسنة 2012 بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.



ونموه. <sup>24</sup> وهذا يستدعي أن يتم توضيح آليات الحماية بشكل موجز من خلال إحالة جملة من الاختصاصات بموجب قانون الطفل إلى جهات تنفيذية تتولى تنفيذ هذه الآليات بحكم القوانين ذات الصلة.

كما أنّ نص هذه المادة قد خلط وعلى نحو واضح بين حق الطفل في الحياة وحقه في الصحة حين أشارت الفقرة الثالثة والرابعة إلى حظر ومعاقبة كل من يجري التجارب الطبية على الأطفال، وهذا وعلى الرغم من أهميته قد يفهم في إطار رغبة المشرع في قصر تدابير الحماية لحق الطفل في الحياة على حظر التجارب الطبية الأمر الذي يستدعي مراجعة ذلك.

يقترح في هذا السياق أن يتم تعديل نص هذه المادة بحذف الفقرة الثالثة والرابعة وإضافتها للمادة التي تتعلق بالحق في الصحة، وبذات الوقع إضافة فقرة توضح تدابير الحماية لحق الطفل في الحياة والجهات التنفيذية المسؤولة عن توفير الرقابة على عدم انتهاك حق الطفل في الحياة والنمو.

# • قانون إصلاح الأحداث 16 لسنة 1954:

إنّ حق الطفل في الحياة والنمو ينطوي على جانبين، الجانب الأول يتمثل بضرورة القيام بفعل إيجابي بغية دعم ومساندة الطفل في ممارسة هذا الحق والحقوق المتفرعة عنه، والجانب الثاني يتمثل بضرورة امتناع السطلة العامة عن القيام بأي عمل يؤدي إلى إزهاق روح طفل لاسيما في المسائل المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام على الأطفال.

لقد حظرت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) إنزال عقوبة الإعدام أو عقوبات بدنية بالأحداث،<sup>25</sup> وجاءت المادة 12 من قانون إصلاح الأحداث متوافقة مع ذلك حيث نصت هذه المادة على أنه لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث.

يلاحظ أنّ قانون إصلاح الأحداث لم يحظر عقوبة الإعدام بقدر ما نص على عدم جواز الحكم بهذه العقوبة على الحدث، وبفضل أن تتوافق هذه المادة مع المعايير الدولية من خلال استخدام مصطلح الحظر، كما أنّ قانون إصلاح الأحداث لم يحظر العقوبة البدنية كما أشارت قواعد بكين، وهذا يتصل أيضا بحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو وكذلك الحقوق الأخرى المترابطة كالحق في الصحة والعدم التعرض للعنف والعقوبة القاسية.

<sup>&</sup>lt;sup>24</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 17(2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (المادة 31)، الفقرة 18، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين (14 كانون الثاني/يناير -1 شباط/فيراير 2013).

<sup>&</sup>lt;sup>25</sup> أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول/ سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985.



يقترح في هذا السياق أن يتم تعديل نص المادة 112 من قانون إصلاح الأحداث على نحو يحظر بموجها عقوبة البدنية عليم.

## 2. الحق في عدم التمييز:

نصت المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على"

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

إنّ مبدأ عدم التمييز الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل ينسجم في جوهره مع كافة القواعد التي جاء بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعتبر هذا المبدأ تعبيرا عن الحق في المساواة أيضا، ويفرض مبدأ عدم التمييز واجبا أساسيا على دولة فلسطين في تأكيد التزامها بعدم التمييز بين الأطفال في الحقوق الموضحة في اتفاقية حقوق الطفل وأن تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

في هذا السياق، أشار التعليق العام رقم 5 (2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل أنّ الالتزام بعدم التمييز يقضي بأن تجتهد الدول في تعيين آحاد الأطفال ومجموعات الأطفال الذين قد يتطلب الاعتراف بحقوقهم وإعمالها اتخاذ تدابير خاصة، فعلى سبيل المثال، تلقي اللجنة الضوء، بوجه خاص، على ضرورة جمع بيانات يمكن تجزئتها لتحديد التمييز الفعلي أو التمييز المحتمل. وقد يتطلب التصدي للتمييز إدخال تعديلات في مجالات التشريع والإدارة وتخصيص الموارد، وكذلك اتخاذ تدابير تثقيفية لتغيير المواقف، وينبغي التشديد على أن تطبيق مبدأ عدم التمييز لتساوي فرص الحصول على الحقوق لا يعني المعاملة المتماثلة، فقد أكد تعليق عام أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أهمية اتخاذ تدابير خاصة لتقليل الأوضاع المسببة للتمييز أو القضاء علها.

<sup>&</sup>lt;sup>26</sup> لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والثلاثون، 19 أيلول/سبتمبر - 3 تشرين الأول/أكتوبر 2003، التعليق العام رقم 5 (2003) التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، (المواد 4، و42، و44 - الفقرة 6).

ورأت اللجنة أنه لا بد للدول الأطراف من الاهتمام بوجه خاص بتعيين مجموعات الأطفال المهمشين والمتضررين وإيلائهم الأولوية، حيث يقضي مبدأ عدم التمييز الوارد في الاتفاقية بضرورة الاعتراف لجميع الأطفال الخاضعين لولاية الدول القضائية بجميع الحقوق المكفولة بالاتفاقية، ذلك أنّ مبدأ عدم التمييز لا يحول دون اتخاذ تدابير خاصة لتقليل التمييز، ورأت أيضا وحوب أن تكون هناك ضمانات لكفالة أن اللامركزية أو التنازل عن السلطة لا يؤديان إلى التمييز في تمتع الأطفال بالحقوق في شتى المناطق.

إن عدم التمييز المفروض على فلسطين كالتزام دولي يندرج في إطار تعاملها مع الأطفال وتمكينهم من التمتع بحقوقهم على قدم المساواة من جهة، ومن جهة أخرى يفرض عليها التزاما باتخاذ تدابير كفيلة بضمان عدم التمييز من قبل الهياكل الإدارية الفلسطينية والتشريعات السارية في الحقوق الممنوحة للأطفال، وعلى مستوى التشريعات الفلسطينية، يمكن استظهار مدى توافر الحق في عدم التمييز من خلال التشريعات التالية:

# القانون الأساسي المعدل لسنة 2003:

نصت المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أنّ الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة." وهذا يشير إلى أنّ المشرع الدستوري الفلسطينيين، ولم يرد في القانون الأساسي الفلسطينيين ما يشير إلى عدم التمييز بين الأطفال على وجه الخصوص وذلك بافتراض أنّ المادة 9 المذكورة تشمل كافة المواطنين الفلسطينيين، وربما يكون هذا هو الاتجاه السائد في الوثائق الدستورية على وجه العموم.

إنّ ديباجة اتفاقية حقوق الطفل قد أكدت على خصوصية التعامل مع حقوق الأطفال لاسيما الحق بعدم التمييز وذلك حين أشارت إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وأن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين.

إنّ الحق في عدم التمييز بالنسبة للأطفال ينطوي حقيقة على خصوصية نابعة من ضرورة حمايتهم من عدم التمييز الذي قد يمسهم بسبب مراكز آبائهم أو أوليائهم أو أوصيائهم أو عائلاتهم على نحو قد لا يبدو ملحوظا في الممارسة العملية من قبل الهياكل الإدارية، وعلى الرغم من كون هذا التمييز يعتبر تمييزا مركبا،



قلما نجد إشارة صريحة إليه في الوثائق الدستورية ومنها القانون الأساسي الفلسطيني بما يستدعي أن يتم تعميق حظر هذا النوع من أنوع التمييز كمبدأ دستوري مرعى النفاذ.

- يقترح في هذا السياق أن تتم إضافة نص على القانون الأساسي الفلسطيني على نحو يحظر صراحة على التمييز بين الأطفال الفلسطينيين في التشريع والتدابير المتخذة من قبل الهياكل الإدارية والسلطة العامة.
  - قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004:

نصت المادة (3) قانون الطفل الفلسطيني على

- 1- يتمتع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه، أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.
- 2- تتخذ الدولة كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تأمين المساواة الفعلية والانتفاع بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون.

ويبدو واضحا من خلال ما أشارت له المادة 3 من قانون الطفل الفلسطيني أنّ المشرع الفلسطيني قد اعترف صراحة بحق الطفل في التمتع بكافة حقوقه دون تمييز، وقد جاء هذا النص في فقرته الأولى والثانية مماثلا لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل، ومع أهمية ما تضمنه هذا التعريف، إلا أن الاكتفاء بالنص في التشريع على إلزام الدولة باتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال التمييز بهدف تأمين المساواة الفعلية والانتفاع بكافة الحقوق الواردة في القانون لا يكفي حقيقة لضمان ممارسة فاعلة لهذا المبدأ من قبل الهياكل الإدارية.

إنّ مرتبة قواعد وأحكام قانون الطفل الفلسطيني بوصفه تشريعا عاديا تماثل مرتبة القواعد والأحكام الواردة التشريعات الأخرى، كقانون الصحة والعمل والعقوبات وغيرها، وهي بذلك لا تتمتع بالسمو الدستوري الذي يفرض على هذه القوانين أن لا تتناقض مع الدستور، وهذا يقود إلى القول أنّ النص المتكامل على مبدأ عدم التمييز في قانون الطفل الفلسطيني لا يمكن له أن يكون فاعلا في مقابل النصوص التشريعية الأخرى التي قد تنتهك هذا الحق، وهذا ما يجعل هذا النص على الرغم من كماله فاقدا لمضمونه إن لم يقترن بنصوص تشريعية أخرى توضح على وجه التفصيل التدابير والآليات التي يجب على الهياكل الإدارية القيام بها لمنع التمييز الواقع على الأطفال في ممارستهم لحقوقهم التي منحها إياهم القانون.

لقد شددت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 13 (2011) على أن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير مناسبة تكفل لكل طفل الحق في الحماية من جميع أشكال العنف "دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر"، ويشمل ذلك التمييز القائم على الأحكام المسبقة تجاه الأطفال المستغلين جنسياً لأغراض تجارية أو أطفال الشوارع أو الأطفال الجانحين، أو على زيّ الأطفال وسلوكهم. وعلى الدول الأطراف أن تتصدى للتمييز الممارس على فئات الأطفال المستضعفة أو المهمشة، وفق ما جاء في الفقرة 72(ز) من هذا التعليق العام، وأن أن تبذل جهوداً استباقية تتأكد من خلالها من أن حق أولئك الأطفال في الحماية مؤمّن مثلهم مثل غيرهم من الأطفال.

إنّ قانون الطفل الفلسطيني وبوصفه التشريع المتخصص في تقرير حقوق الطفل بالإضافة إلى القانون الأساسي والقوانين الأخرى يجب أن ينحى نحو اعتماد سياسة تشريعية تضمن فاعلية اتخاذ تدابير ملزمة موجهة عبر قواعد قانونية محددة للهياكل الإدارية، من أجل التأكد من عدم وجود و وقوع تمييز بين الأطفال في ممارستهم لحقوقهم، وهذا يستدعي بالحد الأدنى أن يتضمن هذا التشريع تقرير جملة من الأحكام الواضحة باتجاه تكليف الهياكل الإدارية الفلسطينية بالقيام بجهد كاف ومعلن وخاضع للرقابة للتأكد من مدى ممارسة الأطفال لحقوقهم دون تمييز.

في هذا السياق، يقترح أن يتم إضافة فقرات على هذه المادة تحدد بالخطوط العامة مسؤولية الجهات التنفيذية كوازرة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل ووزارة الداخلية وغيرها للقيام بواجبات محددة تضمن عدم وقوع تمييز في ممارسة الطفل لحقوقه ويمكن إحالة الاختصاصات التفصيلية للقوانين واللوائح والأنظمة ذات الصلة المنظمة لعمل هذه الهياكل الإدارية.

# 3. حق الطفل في إعمال مبدأ المصلحة الفضلى:

تنص المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى."

وبموجب هذه الفقرة من المادة 3، يتمتع الطفل بحقه في تقييم مصالحه الفُضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها في جميع الإجراءات أو القرارات التي تعنيه في المجالين العام والخاص. وإضافةً إلى ذلك، تجسد الفقرة إحدى القيم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية. وقد حددت لجنة حقوق الطفل (اللجنة) الفقرة 1 من

<sup>27</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13(2011)، حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

المادة 3 بوصفها مبدأ من المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية اللازمة لتفسير جميع حقوق الطفل وإنفاذها، ويمثل تطبيقها مفهوماً دينامياً يقتضي تقييم السياق المحدد على النحو المناسب، ولا يعد مفهوم "مصالح الطفل الفضلى" مفهوماً جديداً، والواقع أنّه سابق لظهور الاتفاقية، وهو مكرس بالفعل في إعلان عام 1959 لحقوق الطفل (المادة 2)، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان 5(ب) وكذلك في الصكوك الإقليمية وفي كثير من القوانين الوطنية والدولية. 28

إنّ اتفاقية حقوق الطفل قد أشارت صراحةً إلى مصالح الطفل الفضلى في موادّ متعددة وهي المادة 9 بشأن عدم فصل الطفل عن والديه، والمادة 10 بشأن جمع شمل الأسرة، والمادة 18 بشأن التبنّي، والمادة 76 (ج) والمادة 20 بشأن عدم الحرمان من البيئة العائلية والرعاية البديلة، والمادة 21 بشأن التبنّي، والمادة 37 (ج) بشأن فصل الأطفال عن البالغين في السجن، والمادة 40 الفقرة 2(ب) ثربشأن الضمانات الإجرائية، بما في ذلك حضور والدي الطفل أثناء جلسات الاستماع في المحكمة في القضايا الجنائية التي تشمل الأطفال المخالفين للقانون. ويُشار أيضاً إلى مصالح الطفل الفُضلى في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلّق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (الديباجة والمادة 8) وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعبّق بإجراء تقديم البلاغات (الديباجة والمادتان 2 وق)، وفي الحقيقة، يرمي الاتفاقية والنماء الشمولي للطفل، وقد أشارت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام 14(2013) المتعبّق الاتفاقية والنماء الشمولي للطفل، وقد أشارت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام 14(2013) المتعبّق بجوز أن يسقط واجب احترام جميع حقوق الطفل المنصوص علها في الاتفاقية". وتذكّر اللجنة بعدم وجود ترتيب هرمي للحقوق في الاتفاقية وبأن جميع الحقوق المنصوص علها في الاتفاقية هي لخدمة مصالح الطفل الفضلى ولا يمكن المساس بأي حقّ بتفسير مصالح الطفل الفضلى تفسيراً سلبياً. وقال الطفل الفضلى ولا يمكن المساس بأي حقّ بتفسير مصالح الطفل الفضلى تفسيراً سلبياً. وقال الطفل الفضلى ولا يمكن المساس بأي حقّ بتفسير مصالح الطفل الفضلى تفسيراً سلبياً. وقد المساح الطفل الفضلى ولا يمكن المساس بأي حقّ بتفسير مصالح الطفل الفضلى تفسيراً سلبياً. وقد المساح الطفل الفضلى ولا يمكن المساس بأي حقّ بتفسير مصالح الطفل الفضلى تفسيراً مسابح الطفل المفرد والمكار المباء والمكار المناح الطفل الفضلى تفسيراً مسابح الطفل الفضلى ولا يمكن المساس بأي حقّ بتفسير مصالح الطفل الفضلى تفسيراً مسابح الطفل الفضلى ولا يمكن المساس بأي حق توقي المورد المناح المؤلى المناح المؤلى المساحة المؤلى المناح المؤلى المناح المؤلى المؤلى المساحة المؤلى المناح المؤلى المناح المؤلى المؤ

إنّ مفهوم مصلحة الطفل الفضلى هو مفهوم عام ونسبي، يظهر جليا في الحالات قد تتعارض فها مصلحة الطفل مع مصلحة غيره كأبويه أو مؤسسة، وهي بذلك تختلف تبعا لحالة كل طفل يجري عليه تطبيق أحكام القانون الوطني بما يضمن ممارسة تشريعية وعملية تحقق مصلحة الطفل كونه بحاجة لرعاية خاصة تختلف عن البالغين، ويقتضي التطبيق الكامل لمفهوم مصالح الطفل الفضلى وضع نهج قائم على الحقوق، وإشراك جميع الجهات المعنية لضمان السلامة البدنية والنفسية والمعنوية والروحية الشاملة للطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، وتعزيز كرامته الإنسانية.

<sup>28</sup> لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013) المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلي (الفقرة 1 من

<sup>&</sup>lt;sup>29</sup> المرجع السابق.

لقد حددت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم 14(2013) المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى أن مصالح الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، الفضلى ينطوي على مفهوم ثلاثي الأبعاد على النحو التالي:

- (أ) حق أساسي: وهو حق الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن المسألة المطروحة، وضمان إعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل مّا أو بشأن مجموعة من الأطفال المحددي الهوية أو غير المحددي الهوية أو الأطفال بوجه عام. والفقرة 1 من المادة 3 التي تفرض التزاماً جوهرياً على الدول (التنفيذ الذاتي) تنطبق مباشرة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحكمة.
- (ب) مبدأ قانوني تفسيري أساسي: عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية. وتوفر الحقوق المكرَّسة في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري الإطار اللازم للتفسير.
- (ج) قاعدة إجرائية: كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة محددة الهوية من الأطفال أو الأطفال بوجه عام، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييماً للتأثير المحتمل (الإيجابي أو السلبي) المترتب على القرار للقرار على الطفل أو على الأطفال المعنيين. ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلي وتحديدها ضمانات إجرائية. وإضافة إلى ذلك، فإن مبرِّر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صريح. وفي هذا الخصوص، يجب أن توضِّح الدول الأطراف كيفية احترام الحق في القرار المتخذ، أي أن تبين العناصر التي اعتبرت أنها تخدم مصالح الطفل الفضلي، والمعايير التي استندت إليها في ذلك، وكيفية ترجيح مصالح الطفل على الاعتبارات الأخرى سواء أكانت قضايا واسعة تخص السياسات العامة أم حالات فردية. 30

وينبغي التأكيد وإعمالا لما قررته اللجنة حول خصائص مبدأ المصلحة أنّ هذا المبدأ ليس قاعدة تشريعية فقط، وإنما يجب أن يقترن هذا المبدأ بإعمال وتطبيق واقعي، وعلى خلاف هذا النحو، سارت التشريعات الفلسطينية بالنص على إيلاء الطفل المصلحة الفضلى، لكنها لم تضع آليات محددة للتقييم والمتابعة والإنفاذ الواقعي لهذا المبدأ، ويمكن لنا أن نستطلع تطبيقات مصلحة الطفل الفضلى في التشريعات الفلسطينية من خلال

# • القانون الأساسي المعدل لسنة 2003:

لم يرد في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 ما بشير إلى تبني إعمال مصلحة الطفل الفضلى كمبدأ دستوري، وهذا لا يخدم في جوهره الجهود المتوخاة لتعزيز هذا المبدأ في التشريعات العادية، ذلك أن

<sup>30</sup> التعليق العام رقم 14(2013) المتعلِّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلي، مرجع سابق.



عدم النص على هذا المبدأ في القانون الأساسي الفلسطيني بوصفه الوثيقة الدستورية النافذة في الأراضي الفلسطينية يفقده السمو الدستوري الذي تتمتع به القواعد الدستورية، وهذا ما قد ينعكس سلبا على التشريعات العادية التي لا تتضمن هذا المبدأ في متونها، لذلك، يفضل وفي كل الحالات أن يتم الاعتراف بهذا المبدأ كمبدأ دستوري، لما لذلك من أثر جلي على كافة التشريعات السارية لجهة إلزام الكافة بإنفاذه في التطبيق العملي إعمالا لقاعدة هرمية التشريعات التي يتربع القانون الأساسي على عرشها.

- يقترح في هذا السياق أن تتم إضافة مادة في القانون الأساسي تؤكد على إيلاء الاعتبار لمصلحة الطفل الفضلي في كافة الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية.

## • قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم 7 لسنة 2004:

تنبى قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم 7 لسنة 2004 في العديد من مواده مبدأ مصلحة الطفل الفضيلي، حيث نص على هذه ذلك من خلال المواد، 4 و 21 ، 66 وذل على الوجه التالى:

1- نصت المادة (4) فقرة 1 من قانون الطفل الفلسطيني على أنه "يجب أن تأخذ مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة...."

وتؤكد هذه المادة تبني قانون الطفل بصورة شاملة ومتوافقة مع اتفاقية حقوق الطفل وجوب الأخذ في الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، وعلى الرغم من أهمية ذلك، إلا أنّ هذا النص قد افتقر إلى وضع آليات تفصيلية ملزمة للجهات الوارد ذكرها في النص من أجل إلزام وتمكين هذه الجهات للقيام بمهمة التقييم والمتابعة والإنفاذ الواقعي لهذا المبدأ.

كما يجب على قانون الطفل الفلسطيني ولغايات التأكد من الإعمال الدقيق لحق الطفل في أن تؤخذ مصالحه الفضلى في الاعتبار في المقام الأول، أن ينص صراحة على الضمانات الإجرائية الملائمة للطفل واتباعها. وعلى هذا، فمفهوم مصالح الطفل الفضلى قاعدة إجرائية، كما يفضل أن يتم الإشارة بنص تشريعي إلى وضع العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان عند تقييم مصالح الطفل الفضلى كآراء الطفل وهُويّة الطفل والحفاظ على الوسط الأسري ورعاية الطفل وحمايته وسلامته،

لقد أكد التعليق العام رقم 14(2013) المتعلِّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى أنّ على الدول أن تحدد مسارات رسمية، تشمل ضمانات إجرائية صارمة، تهدف إلى تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها عند اتخاذ قرارات تمس الطفل، مثل آليات تقييم النتائج. وعلى الدول أن تحدد مسارات شفافة

وموضوعية تضم جميع القرارات التي يتخذها المشرعون أو القضاة أو السلطات الإدارية، لا سيما في المجالات التي تمس الطفل أو الأطفال مباشرة، وهذا يعني أنّ التشريع الفلسطيني لاسيما قانون يفضل أن يتضمن تحديدا تشريعيا لملامح المسارات والضمانات الصارمة التي أشار لها التعليق العام المذكور.

وعلاوة عن ذلك فقد أكد التعليق العام رقم 14(2013) المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى على وجوب أن تنشئ الدول الأطراف آليات ضمن نظمها القانونية للطعن في القرارات المتعلقة بالأطفال أو مراجعتها عندما يبدو القرار متعارضاً مع الإجراء المناسب لتقييم مصالح الطفل أو الأطفال الفضلى وتحديدها. وينبغي أن تتاح دوماً إمكانية طلب مراجعة ذلك القرار أو الطعن فيه على الصعيد الوطني. وينبغي إعلام الطفل بتلك الآليات وإتاحتها له مباشرة أو بواسطة ممثله، إن رئي أنه لم يُتقيد بالتدابير الاحتياطية الإجرائية، أو أن الوقائع نُقلت نقلاً خاطئاً أو أن تقييم مصالح الطفل الفضلى لم يُعَد إعداداً صحيحاً أو أنه أفرط في تقدير الاعتبارات المتعارضة. وعلى الهيئة المكلفة بالمراجعة أن تنظر في كل هذه الجوانب، وهذا ما يستدعي أن يتم السماح بالطعن في أي قرار إداري أو إجرائي تتخذه الهياكل الإدارية فيما يتعلق بتحقيق مصلحة لطفل الفضلى، ويمكن أن يكون هذا الطعن أمام جهات قضائية أو إدارية.

يقترح في هذا السياق أن تتم إضافة فقرات على هذه المادة 4 تحدد على وجه الدقة آليات التقييم والمتابعة والإنفاذ الواقعي لهذا المبدأ مع تحديد الجهات المسؤولة من خلال إحالة هذا الاختصاص إلى القوانين ذات الصلة.

يقترح أن تتم إضافة فقرة على المادة 4 من قانون الطفل تسمح لذوي للطفل أو ذويه و من يمثله أن يقوم بالطعن في القرار الصادر بشأن تقدير مصلحة الطفل الفضلي.

2- نصت المادة (21) من قانون الطفل على أنه و "مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى للطفل المنفصل عن والديه أو عن احدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة"، وهذا ما ينسجم ويتماثل مع ما جاء به التعليق العام حين رأت لجنة حقوق الطفل أنّ من الضروري تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها في إطار احتمال فصل الطفل عن والديه (المواد 9 و18 و20). وتؤكد أن هذه العناصر حقوق ملموسة وليست فقط عناصر تدخل في تحديد مصالح الطفل الفضلى، وقد أكدت أيضا على أن الأسرة هي لبنة المجتمع الأساسية والبيئة الطبيعية لنمو أفرادها وعافيتهم، وتعد الوقاية من انفصال الأسرة والحفاظ على وحدتها مكونين مهمين لنظام حماية الطفل، وهما يعتمدان على الحق المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 9 التي تستلزم "عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما يكون هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى". ثم إن الطفل الذي يُفصل عن عندما يكون هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى". ثم إن الطفل الذي يُفصل عن



أحد والديه يحق له "الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالحها الفضلي.

وعلى الرغم من أهمية ما جاءت به المادة 21 من قانون الطفل الفلسطيني، فإنه يلزك وبصورة عامة وضع معايير واضحة في التشريع تضمن اعتماد كل تدابير التنفيذ بما يكفل الأولوية لمصالح الطفل الفضلى. وأون يتم النص على إمكانية مراجعة هذا القرار بفصل الطفل عن والديه لتقييم الآثار على حقوق الطفل لأن هذا القرار قد يختلف معيار موائمته لمصلحة الطفل من حين إلى آخر تبعا لسن الطفل ونموه العمري وعلاقاته مع والديه.

ونظراً إلى خطورة آثار فصل الطفل عن والديه، يجب النص في التشريع على معايير محددة لذلك، لأنّ هذا الفصل ينبغي ألا يحدث إلا عند الضرورة القصوى، كأن يكون الطفل مهدداً بخطر محدق يسبب له أضراراً، أو عند الضرورة، وينبغي عدم اللجوء إلى الفصل إن أمكن التوسل بوسائل تحمي الطفل أقل تدخّلاً، وقبل الإقدام على ذلك، ينبغي للدولة أن تدعم الوالدين لأداء مهامهم الأبوية، واستعادة قدرة الأسرة على رعاية الطفل أو الارتقاء بها، ما لم يكن الفصل ضرورياً لحماية الطفل. كما لا يمكن تبرير فصل الطفل عن والديه لأسباب اقتصادية.

- يقترح في هذا السياق أن يتم إضافة فقرة على المادة 21 من قانون الطفل تضمن وجود آلية لتقييم ومراجعة آثار فصل الكفل عن أبويه من حين لآخر، وفقرة أخرى تنص على معايير محددة لفصل الطفل عن أبويه وأنّ هذا الفصل ينبغي ألا يحدث إلا عند الضرورة القصوى، كأن يكون الطفل مهدداً بخطر محدق يسبب له أضراراً.
  - 3- نصت المادة (66) فقرة 1 /ج من قانون الطفل على أنه "يعطى الطفل الحق في الكلام أمام القاضي لكل شخص يثبت أن لديه ما يقوله ويحقق مصلحة الطفل، وللقاضي إعطاء هذا الحق ما لم يشكل ذلك إضراراً بالمصلحة الفضلى للطفل.

يفضل وكقاعة عامة أن يتم تعميم تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات المتخذة تجاه الطفل وأن لا يتم حصر هذا الأمر في إجراء محدد كما هو الأمر في هذه المادة.

# قانون الأحداث رقم 16 لسنة 1954:

بمراجعة شاملة لقانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 النافذ في الضفة الغربية وقانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937 النافذ في قطاع غزة، يتبين أنه لا يوجد ما يشير إلى تبني المشرع الفلسطيني أية

<sup>31</sup> المرجع السابق.



إشارة إلى إيلاء مصلحة الطفل الفضلى في الإجراءات القضائية للأطفال الذين هم في خلاف مع القانون، باستثناء إشارة خجولة وردت في الفقرة 7من المادة 8 من قانون المجرمين الأحداث النافذ في قطاع غزة من حيث وجوب استماع المحكمة إلى أقوال الطفل للفصل في القضية لمصلحة هذا الطفل.<sup>32</sup>

لقد أكد التعليق العام رقم 10(2007) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث إعمالا للمادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه وفي جميع القرارات المتخذة في سياق إدارة شؤون قضاء الأحداث، ينبغي أن تراعى مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، ذلك أن الأطفال يختلفون عن الكبار في نموهم البدني والنفسي، وفي احتياجاتهم العاطفية والتعليمية، وتشكل هذه الفوارق الأساس الذي يقوم عليه التخفيف من ذنب الأطفال المخالفين للقانون، وهذه الفوارق وغيرها هي علة وجود نظام مستقل لقضاء الأحداث وتستلزم معاملة مختلفة للأطفال. ومعنى حماية المصالح الفضلى للطفل، على سبيل المثال، هو أن يستعاض عن الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، بأهداف من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين. ويمكن القيام بذلك بتخطيط مشترك مع مراعاة السلامة العامة الفعلية. 33

ورأت لجنة حقوق الطفل أن ليس من مصالح الطفل الفضلى أن يترعرع في ظروف قد يصبح معها تورط الطفل في أنشطة إجرامية احتمالاً متزايداً أو خطيراً، لذا ينبغي اتخاذ تدابير متنوعة من أجل الإعمال الكامل والمتساوي لحقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، مع وضع سياسة لقضاء الأحداث تضمن اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى منع جنوح الأحداث أمر به مواطن قصور خطيرة، لذا ينبغي للدول الأطراف أن تدرج بالكامل ضمن سياستها الوطنية الشاملة لقضاء الأحداث مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 112/45 المؤرخ 14كانون الأول/ديسمبر 1990.

وفي هذا السياق، أكدت مبادىء الأمم المتحدة التوجهية لمنع جنوح الأحداث ( مبادىء الرياض التوجهية ) على أن جميع التدابير والاجراءات يجب أن تخدم مصلحة الطفل الفضلى. <sup>35</sup> وهذا ما يتوافق مع ما أشارت إليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) من وجوب احترام مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات. <sup>36</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>32</sup> نصت الفقرة 7 من المادة 8 من قانون المجرمين الأحداث النافذ في قطاع غزة "إذا اعترف الولد أو الحدث أو الفتاة بالجرم أو إذا اقتنعت المحكمة بثبوت الجرم، فيسأل المجرم عندئذ عما إذا كان ير غب في الإدلاء بشيء لتخفيض أو تخفيف العقوبة أو لخلاف ذلك، وقبل البت في كيفية معاملته تستحصل المحكمة على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المجرم بشأن سيرته العمومية، وبيئته، وسيرته في المدرسة، وأحواله الصحية، ويجوز للمحكمة أن توجه إليه ما تشاء من الأسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات، ويجوز للمحكمة من أجل الحصول على هذه المعلومات أو إجراء فحص طبي خاص له أو وضعه تحت الملاحظة الطبية أن تفرج عنه من وقت لآخر بكفالة أو أن تعتقله في معتقل."

<sup>&</sup>lt;sup>33</sup> لجنة حقوق الطفل، الدورة الرابعة والأربعون، جنيف، 15 كانون الثاني/يناير - 2شباط/فبراير 2007، التعليق العام رقم 10(2007)،حقوق الطفل في قضاء الأحداث

<sup>34</sup> المرجع السابق.

<sup>35</sup> اعتمدت ونشرت على الملأ بقرار الجمعية العام 112/45، المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

<sup>&</sup>lt;sup>36</sup> أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985.

إنّ عدم النص صراحة في قانون إصلاح الأحداث على إيلاء مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار في الإجراءات القضائية يشكل تناقضا جوهريا مع كافة المعايير الدولية لحقوق الطفل الأمر الذي يستوجب إجراء تعديل جوهري في هذا القانون، لاسيما أنّ هذا القانون هو التشريع الأساسي الناظم للسياسة الجنائية الفلسطينية تجاه الأطفال المخالفين للقانون.

يقترح في هذا السياق إضافة نص على قانون إصلاح الأحداث يقضي بوجوب إيلاء مصلحة الطفل الفضلي الاعتبار في الإجراءات القضائية والتدابير الأخرى المتخذة بحقه.

# • قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

لقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل على وجوب أن يتم تبني مصلحة الطفل الفضلى في كافة الإجراءات، ومنها بالضرورة تلك الإجراءات التي تحكم إقامة الدعوى وتحريكها، وفي هذا الجانب، أشار التعليق العام رقم 14(2013) المتعلّق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى إلى أنه ومتى تعارضت آراء الطفل مع آراء ممثله، لزم استحداث إجراء يجيز للطفل اللجوء إلى سلطة تعين ممثلاً مخصوصاً (كوصيّ الخصومة)، عند الاقتضاء، كما وأشار ذات التعليق العام إلى أنه قد تتعارض العناصر في تقييم المصالح الفضلى عند النظر في حالة بذاتها وملابساتها. فالحفاظ على البيئة الأسرية قد يتعارض مع الحاجة إلى حماية الطفل من مخاطر العنف أو الاعتداء على يد الوالدين. وفي هذه الحالات، ينبغي الموازنة بين العناصر لإيجاد حل يصب في مصلحة الطفل أو الأطفال.

وفي واقع الأمر، لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية رقم ما يشير إلى تبني هذا القانون إيلاء مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار في الإجراءات القضائية أو إجراءات التحقيق، باستثناء ما ورد في المادة 6 منه حين نصت على "

1- إذا كان المجني عليه في الأحوال المشار إليها في المادة (5) من هذا القانون لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من وليه أو وصيه أو القيم عليه.

2- إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

ويعتبر من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنّ الطفل قد يتعرض لاعتداء من قبل أبويه، وحينها يتعذر أن يكرس التشريع الجزائي الحماية له إن لم ينص على آلية محددة لذلك، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة

6 المشارلها حين أكدت على أنه إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

وعلى الرغم من أهمية ما قررته هذه المادة، إلا انه يؤخذ عليها أنها تنسحب فقط على الدعاوي الجزائية التي يكون فيها الطفل مجنيا عليه ويتطلب ذلك تقديم شكوى منه، وفي هذه الحالة إذا الطفل لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة تقدم الشكوى من وليه أو وصيه أو القيّم عليه، وهذا ما يعّد انتقاصا لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى من جانبين، الأول فيما يتصل بحصر سن الطفل الإعمال هذه المادة بخمسة عشرة سنة، والثاني بقصر تطبيق هذه المادة على الدعوي التي تتطلب شكوى فقط.

يقترح في هذا السياق أن تتم إضافة مادة على قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب إيلاء مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار في جميع الإجراءات القضائية أو إجراءات التحقيق الواردة في هذا القانون، كما ويقترح أن يتم تعديل المادة 6 لتشمل كل طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره وفي كافة الدعاوي وليس فقط التي يتطلب تحريكها تقديم شكوى أو طلب أو إذن

وقد تتعارض العناصر في تقييم المصالح الفضلى عند النظر في حالة بذاتها وملابساتها. فالحفاظ على البيئة الأسرية قد يتعارض مع الحاجة إلى حماية الطفل من مخاطر العنف أو الاعتداء على يد الوالدين. وفي هذه الحالات، ينبغى الموازنة بين العناصر لإيجاد حل يصب في مصلحة الطفل أو الأطفال.

قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956:

تحدد المادة 4 من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956 مهام وزارة الشؤون الاجتماعية، وجاء من ضمن هذه المهام أن تتولى الوزارة الإشراف على الأحداث ومراقبة سلوك الجانحين منهم والعناية بهم والعناية بالأحداث المحكومين بعد إخلاء سبيلهم وإيجاد العمل لهم وتأسيس (منامات) لهم، وكذلك أن تتولى رعاية الطفولة والأمومة وشؤون الأسرة.

لقد أكد التعليق العام رقم 14(2013) المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى على أنّ الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل تسعى إلى كفالة ضمان الحق في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفل، ويعني ذلك وجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كل إجراء يتعلق بالطفل أو بالأطفال، ولا يشمل تعبير "الإجراء" القرارات فحسب بل أيضاً الأفعال والتصرفات والاقتراحات والخدمات والإجراءات وما إلى ذلك من التدابير، ويشمل ذلك أمور مثل التقاعس عن اتخاذ الإجراء أو عدم اتخاذه أو إغفال اتخاذه ممّا يُعدّ أيضاً إجراءات، ومن ذلك، على سبيل المثال، عندما لا تتخذ سلطات الرعاية الاجتماعية إجراء لحماية الأطفال من الإهمال أو الإيذاء، أكد التعليق المذكور أيضا على إن التزام الدول بإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى هو التزام شامل يضم جميع مؤسسات

الرعاية الاجتماعية العامة ومنها بالضرورة تلك التدابير والإجراءات التي تتخذها وزارة الشؤون الاجتماعية بوصفها مؤسسة رعاية اجتماعية عامة.<sup>37</sup>

إنّ قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956 لم يتضمن أية إشارة إلى وجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كل إجراء يتعلق بالطفل أو بالأطفال المشمولين بالرعاية الاجتماعية التي تقدمها الوزارة وهذا ما يتناقض في جوهره مع المعايير الدولية لحقوق الطفل.

يقترح في هذا السياق أن تتم إضافة مادة على قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956 تؤكد وجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كل إجراء يتعلق بالطفل أو بالأطفال المشمولين بالرعاية الاجتماعية التي تقدمها الوزارة في هذا القانون

قانون التعليم .. إعلان حقوق الطفل ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه... يتبع